

Distr.: Limited
30 October 2020
Arabic
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند 72 (أ) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: تنفيذ

الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، تونس، جورجيا، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، مقدونيا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان: مشروع قرار

نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إن تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽¹⁾، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽²⁾، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽³⁾، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري⁽⁴⁾، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم⁽⁵⁾، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽⁶⁾، واتفاقية حقوق الطفل⁽⁷⁾، والاتفاقية الدولية

(1) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(2) المرجع نفسه.

(3) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910

(4) المرجع نفسه، المجلد 2716، الرقم 48088.

(5) المرجع نفسه، المجلد 2220، الرقم 39481.

(6) المرجع نفسه، المجلد 1249، الرقم 20378.

(7) المرجع نفسه، المجلد 1577، الرقم 27531.



للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري⁽⁸⁾، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁽⁹⁾، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁽¹⁰⁾،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 17/1985 المؤرخ 28 أيار/مايو 1985،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها 268/68 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2014 بشأن تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارها 162/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 بشأن نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن تنفيذ الدول الأطراف للصكوك الدولية لحقوق الإنسان على نحو تام وفعال أمر مهم للغاية بالنسبة إلى الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها عالميا، وأن الأداء الفعال لنظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان أمر لا غنى عنه لتنفيذ هذه الصكوك على نحو تام وفعال،

وإذ تسلّم بما لكل هيئة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان من دور وإسهام هامين وقيمين وفريدين في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، بوسائل منها بحث ما تحرزه الدول الأطراف في كل معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان من تقدم في الوفاء بالتزاماتها في هذا المجال وتقديم توصيات إلى الدول الأطراف في ما يتعلق بتنفيذها لهذه المعاهدات،

وإذ تشدّد على أهمية تعدد اللغات في أنشطة الأمم المتحدة، بما فيها الأنشطة المرتبطة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وإذ تؤكد من جديد الأهمية القصوى للمساواة بين اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة من أجل الأداء الفعال لهيئات معاهدات حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى الفقرة 41 من القرار 268/68، وإذ ترحب في هذا الصدد بعملية النظر في حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وإذ تحيط علما بالتقرير الذي قدمه الميسران المشاركون، وهما الممثل الدائم للمغرب والممثلة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة، إلى رئيس الجمعية العامة⁽¹¹⁾،

1 - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان⁽¹²⁾؛

(8) المرجع نفسه، المجلد 660، الرقم 9464.

(9) المرجع نفسه، المجلد 1465، الرقم 24841.

(10) المرجع نفسه، المجلد 2375، الرقم 24841.

(11) انظر الرسالة المؤرخة 14 أيلول/سبتمبر 2020 الموجهة من رئيس الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين.

(12) A/74/643.

- 2 - **ترحب** بالتقارير السنوية لهيئات معاهدات حقوق الإنسان المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتيها الرابعة والسبعين⁽¹³⁾ والخامسة والسبعين⁽¹⁴⁾ وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه لعامي 2019⁽¹⁵⁾ و 2020⁽¹⁶⁾؛
- 3 - **تدعو** رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار لتبادل الآراء معها في دورتيها السادسة والسبعين والسابعة والسبعين في إطار البند ذي الصلة بعمل هيئات المعاهدات؛
- 4 - **تشجع** جميع الجهات صاحبة المصلحة على مواصلة جهودها في سبيل التنفيذ الكامل للقرار 268/68؛
- 5 - **تؤكد من جديد** الفقرات 26 إلى 28 من قرارها 268/68، التي حددت فيها كيفية تخصيص وقت الاجتماعات لهيئات المعاهدات، وطلبت إلى الأمين العام إتاحة الموارد المالية والبشرية المناسبة، وقررت أن يُستعرض كل سنتين مقدار الوقت المخصص للاجتماعات وأن يعدل على هذا الأساس بناء على طلب الأمين العام وفقاً للإجراءات المعمول بها في إطار الميزانية، وطلبت إلى الأمين العام تبعا لذلك أن يأخذ في الاعتبار وقت الاجتماعات الذي يحتاجه نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين التي سيقدمها مستقبلاً؛
- 6 - **تعرب عن تقديرها** لتنظيم مناقشات بشأن مسائل تتصل بتنفيذ كل معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان خلال اجتماعات الدول الأطراف فيها، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل دعم مثل هذه الممارسات؛
- 7 - **تعرب عن تقديرها أيضا** لفرصة تبادل الآراء مع رؤساء هيئات المعاهدات خلال اجتماعاتها السنوية وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل دعم إتاحة هذه الفرص؛
- 8 - **تعرب عن تقديرها كذلك** للخدمات الاستشارية وخدمات بناء القدرات والمساعدة التقنية التي يقدمها الأمين العام لدعم الدول الأطراف في بناء قدرتها على تنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدات، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده في هذا الصدد؛
- 9 - **تكرر طلبها** الوارد في الفقرة 40 من قرارها 268/68 أن يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان.

(13) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 18 (A/74/18)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم 38 (A/74/38)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم 40 (A/74/40)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم 44 (A/74/44)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم 48 (A/74/48)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم 55 (A/74/55)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم 56 (A/74/56)؛ وانظر أيضا A/74/256.

(14) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 18 (A/75/18)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم 38 (A/75/38)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم 40 (A/75/40)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم 41 (A/75/41)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم 44 (A/75/44)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم 48 (A/75/48)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم 56 (A/75/56).

(15) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2019، الملحق رقم 2 (E/2019/22).

(16) المرجع نفسه، 2020، الملحق رقم 2 (E/2020/22).